(٢٤)

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٤م

١- عقد - العقد شريعة المتعاقدين - مقتضى ذلك وآلية تفسير عبارات العقد .

المستقر عليه قانونا في الالتزامات التعاقدية المدنية والإدارية على حد سواء ، أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاقهما أو للأسباب التي يقررها القانون ، و يتعين تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، ويظل حسن النية سائدا في العقود جميعا ، سواء فيما يتعلق بتعيين مضمونها أو فيما يتعلق بكيفية تنفيذها ، و يلتزم كل طرف من طرفي التعاقد بتنفيذ ما اتفق عليه ، وعلى ذلك فإذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف بها عن طريق تفسيرها باعتبارها تعبيرا صادقا عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين ، رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقا لاستقرار المعاملات ، فإن كان النص محل النزاع صريحا لا يدع مجالا للتأويل فإنه يتعين إعمال مقتضاه ، أما إذا غم الأمر ، وكان هناك محل لتفسير نصوص العقد فإنه يتعين الوقوف على ما تلاقت عليه إرادة طرفي العقد الحقيقية ، دون التعويل في ذلك على ظاهر النصوص ، إذ يستهدى في سبيل الوصول إلى هذه الإرادة بطبيعة التعامل محل العقد وما تقتضيه الأمانة والثقة بين طرفيه وفقا لما تجري به قواعد العرف الذي يجري على أساسه التعامل محل العقد ، كما أن التزامات كل طرف في العقد لا تقف عند ما حوته نصوص العقد من التزامات ، بل تمتد إلى كل ما تستلزمه طبيعة موضوع العقد من التزامات سواء جرى بها نص أو قانون أو عرف معتبر به أو اقتضتها قواعد العدالة - تطبيق .

٢- عقد - عقد التأمين - ماهيته ونطاقه .

إن المسلم به أن عقد التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، لذا فإن عقد التأمين لا يقتصر على ما يرتبط بمسؤولية المتعاقد مع المؤمن فحسب ، وإنما يمتد نطاقه ليشمل تغطية مسؤولية أي شخص يقع منه الحادث أو الخطر المبين في العقد ، ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسؤولا عن عمله ، وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المترتبة على ذلك في الحدود التي وردت في العقد أو ينص عليها القانون ، وعلى ذلك فهو من العقود الاحتمالية من الناحية القانونية المحضة ، فكل من المؤمن والمؤمن له لا يعرف وقت إبرام العقد مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي ، حيث يتوقف الأمر في مجموعه على وقوع الكارثة أو تحقق الخطر أو عدم وقوعهم - تطبيق .

٣- تأمين - وثيقة التأمين - تفسير وثيقة التأمين - الأصل في تفسيرها والاستثناء الوارد عليه .

يخضع تفسير وثيقة التأمين للمبادئ العامة في تفسير العقود من حيث الأصل ، فلا تمييز بين الشروط المطبوعة أو المكتوبة في هذا الشأن ، فجميعها كل لا يتجزأ من شروط التعاقد ، وهي من القوة بمنزلة سواء ، إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء حال وجود غموض أو شك في تفسير أحد شروط التأمين ، فإذا كانت القاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المدين وهو المؤمن في عقد التأمين ، إلا أن هذا الشك يفسر في عقود التأمين لمصلحة المؤمن له ، باعتبار أن عقد التأمين من عقود الإذعان والمؤمن هو الجانب الأقوى فيها وبحيث لا يملك المؤمن له في أغلب

تلك العقود إلا أن ينزل عند شروط المؤمن ، والتي تعد من عمل هذا الأخير وتتم صياغة أكثرها في صورة شروط مطبوعة ومعروضة على الناس كافة ، فإذا ما ثار الشك حول تفسيرها أو تمت صياغتها في عبارات غامضة أو مبهمة ، كان المؤمن هو المخطئ وخضع تفسيرها لمصلحة المؤمن له باعتباره في هذه النوعية من العقود الجانب الأضعف - مع مراعاة - أن الاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه احتراما لإرادة طرفي العقد وما تلاقت عليه من شروط وأحكام - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى أحقية وزارة الصحة بمطالبة شركة ..... بالتعويض عن الأدوية التالفة نتيجة انقطاع التيار الكهربائي بالمستودع الطبي في مستشفى ..... .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة ... ووزارة ..... قد أبرمتا وثيقة تأمين مع شركة ..... لتغطية جميع أصول المؤمن عليه ، بما في ذلك الأصول المسؤول عنها التي في حيازته أو تحكمه ، وغيرها من الممتلكات وفقا للجدول المرفق بتلك الوثيقة ، وذلك خلال الفترة من ١ من يناير ٢٠١٢م وحتى ٣١ من ديسمبر ٢٠١٢م .

وبتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٢م حدث انقطاع تيار كهربائي بالمديرية العامة لمستشفى ..... مما سبب ارتفاعا بدرجة حرارة الثلاجات بالمستشفى ، ترتب عليه تلف الأدوية المحفوظة بها داخل المخزن الطبي بالمستشفى ، حيث بلغت قيمتها (.....) ريالا عمانيا و..... بيسة .

وبتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١٣م حدث تسرب مائي في المخزن الطبي بالمستشفى ، أدى إلى تلف الأدوية بالمخزن. حيث قامت وزارة ..... بمطالبة الشركة المذكورة بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٤م بتعويضها عن الواقعتين المشار إليهما ، حيث أخطرت وزارة ..... وزارة .... بتسلمها لمبلغ التعويض عن واقعة التسرب المائي بالمخزن الطبي بالمستشفى ، كما أفادتها بأنه بعد مراجعة شروط الوثيقة تبين بأنها لا تغطي الأضرار التي تنتج عن انقطاع التيار الكهربائي ، وعليه فلن تقوم الشركة بتعويض وزارة ..... عن الخسائر التي لحقت الأدوية نتيجة ارتفاع درجة حرارة الثلاجات المودعة بها بسبب انقطاع التيار الكهربائي .

وإزاء ما تقدم ، تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية وزارة ..... بمطالبة الشركة المذكورة بالتعويض عن الأدوية التالفة نتيجة لانقطاع التيار الكهربائي بالمخزن الطبي بالمستشفى .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١٥٦) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩ تنص على أن : "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ولا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة التصرف" .

كما تنص المادة (١٦٥) منه على أن : "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يعدل عنها بحجة تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين ، أما إذا كان في عبارة العقد غموض فيجب تفسيرها للبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، ويستهدى في ذلك بطبيعة التعامل وبالعرف الجاري وبما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بين المتعاقدين" .

وإذ ورد في الكشف المرفق بوثيقة التأمين المبرمة بين الجهة طالبة الرأي والشركة المذكورة ، تحت بند "الممتلكات التي تغطيها الوثيقة" ما نصه: جميع أصول المؤمن عليه ، بما في ذلك البضائع المستأمنة أو التي في حيازته أو تحت سيطرته والتي يكون هو المسؤول عنها ، وغيرها من الممتلكات وفقا لما هو وارد في الكشف المرفق. ولقد ورد من بين هذه الممتلكات "المخزون الاستراتيجي للمعدات والأدوية" .

كما ورد بالوثيقة المشار إليها تحت بند "المخاطر المغطاة بموجب التأمين" ما نصه : أن هذا التأمين يمتد -مع الالتزام بالشروط الواردة في مواد الوثيقة - ليغطي المخاطر التالية (الحريق ، البرق ، الانفجارات ، الهزات الأرضية ، الدخان ، الاعتصامات والاضرابات ، الطائرات ، الأضرار الكيدية ، العواصف والرياح والأعاصير والبرد والأمطار ، الفيضانات وموجة المد والجزر وما شابه ، انفجارات أو فيضانات أو تسرب المياه من الأنابيب أو الخزانات أو الأدوات ، ضرر للممتلكات عن طريق التصادم ، تسرب من مرشاة المياه ، السرقات) .

كما ورد بالوثيقة ذاتها تحت بند "المخاطر المستبعدة من نطاق التأمين" ما نصه: أي خسارة تبعية لأي نوع أو تحت أي وصف ، فيما عدا ما هو مؤمن عليه تحديدا .

وإذ ورد بوثيقة التأمين تحت بند "البنود الإضافية" ما نصه: أن التأمين محل الوثيقة يمتد - مع الالتزام بالشروط الخاصة بهذه البنود والمشار إليها بالمذكرة الملحقة- ليغطي البنود التالية ، ولقد ورد من بين تلك البنود ، البند (٦) الخاص بالكهرباء ، والذي ورد بشأنه بالمذكرة الملحقة بالوثيقة ما نصه : أي خسارة

أو ضـــرر للمعـــدات والتركيبات الكهربائية والإلكترونية بسبب حصول حريق أو ارتفاع في درجة الحرارة ، والأجهزة المغطاة بموجب هذه الوثيقة ، الناتجة عن تجاوز في استخدام الكهرباء ، تيار زائد ، انقطاع التيار ، تشكل قوس كهربائي ، التدفئة الذاتية ، تسرب في التيار الكهربائي من أي سبب كان (بما في ذلك البرق) ، تكون مغطاة وفقا لأحكام وشروط هذه الوثيقة .

وحيث استقر الإفتاء على أن المشرع قد وضع أصلا من أصول القانون يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء ، وهو أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاقهما أو للأسباب التي يقررها القانون ، و يتعين تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، ويظل حسن النية سائدا في العقود جميعا ، سواء فيما يتعلق بتعيين مضمونها أو فيما يتعلق بكيفية تنفيذها ، و يلتزم كل طرف من طرفي التعاقد بتنفيذ ما اتفق عليه ، وعلى ذلك فإذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها باعتبارها تعبيرا صادقا عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين ، رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقا لاستقرار المعاملات ، فإن كان النص محل النزاع صريحا لا يدع مجالا للتأويل فإنه يتعين إعمال مقتضاه ، أما إذا غم الأمر وكان هناك محل لتفسير نصوص العقد فإنه يتعين الوقوف على ما تلاقت عليه إرادة طرفي العقد الحقيقية ، دون التعويل في ذلك على ظاهر النصوص ، إذ يستهدى في سبيل الوصول إلى هذه الإرادة بطبيعة التعامل محل العقد وما تقتضيه الأمانة والثقة بين طرفيه وفقا لما تجري به قواعد العرف الذي يجري على أساسه التعامل محل العقد ، كما أن التزامات كل طرف في العقد لا تقف عند ما حوته نصوص العقد من التزامات ، بل تمتد إلى كل ما تستلزمه طبيعة موضوع العقد من التزامات سواء جرى بها نص أو قانون أو عرف معتبر به أو اقتضتها قواعد العدالة .

وحيث إن المسلم به أن عقد التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، لذا فإن عقد التأمين لا يقتصر على ما يرتبط بمسؤولية المتعاقد مع المؤمن فحسب ، وإنما يمتد نطاقه ليشمل تغطية مسؤولية أي شخص يقع منه الحادث أو الخطر المبين في العقد ، ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسؤولا عن عمله ، وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المترتبة على ذلك في الحدود التي وردت في العقد أو ينص عليها القانون ، وعلى ذلك فهو من العقود الاحتمالية من الناحية القانونية المحضة ، فكل من المؤمن والمؤمن له لا يعرف وقت إبرام العقد مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي ، حيث يتوقف الأمر في مجموعه على وقوع الكارثة أو تحقق الخطر أو عدم وقوعهما .

وحيث إن تفسير وثيقة التأمين يخضع للمبادئ العامة في تفسير العقود من حيث الأصل ، فلا تمييز بين الشروط المطبوعة أو المكتوبة في هذا الشأن ، فجميعها كل لا يتجزأ من شروط التعاقد ، وهي من القوة بمنزلة سواء ، إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء حال وجود غموض أو شك في تفسير أحد شروط التأمين ، فإذا كانت القاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المدين وهو المؤمن في عقد التأمين ، إلا أن هذا الشك يفسر في عقود التأمين لمصلحة المؤمن له ، باعتبار أن عقد التأمين من عقود الإذعان والمؤمن هو الجانب الأقوى فيها وبحيث لا يملك المؤمن له في أغلب تلك العقود إلا أن ينزل عند شروط المؤمن ، والتي تعد من عمل هذا الأخير وتتم صياغة أكثرها في صورة شروط مطبوعة ومعروضة على الناس كافة ، فإذا ما ثار الشك حول تفسيرها أو تم صياغتها في عبارات غامضة أو مبهمة ، كان المؤمن هو المخطئ وخضع تفسيرها لمصلحة المؤمن له باعتباره في هذه النوعية من العقود الجانب الأضعف .

وحيث إنه هديا بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن وثيقة التأمين المبرمة بين الجهة طالبة الرأي والشركة المذكورة ، احتوت على تنظيم موضوعي ومفصل لكافة الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي الوثيقة ، كما جرت صياغة هذا التنظيم في عبارات صريحة لا يعتريها الشك أو يخالجها الغموض ، فإن البت في المسألة المستطلع الرأي بشأنها ، إنما سبيله التمسك بصراحة النصوص الواردة في الوثيقة وما تشير إليه من مفاد قانوني أو أحكام اتفاقية .

وترتيبا على ما تقدم ، ولما كانت مسألة تلف الأدوية - المستطلع الرأي بشأن مدى شمول التأمين لها - نتيجة ارتفاع درجة الحرارة بالثلاجات المودعة بها بسبب انقطاع التيار الكهربائي ، غير مشمولة بنطاق وثيقة التأمين المبرمة في هذا الشأن ، استنادا إلى المخاطر الأساسية (١٤) الأربعة عشر المحددة بالوثيقة ، لعدم ورود مخاطر الكهرباء من بين تلك المخاطر ، فضلا عن كون النص على مخاطر الكهرباء ضمن "البنود الإضافية" بوثيقة التأمين لا يكفي بذاته للقول على إطلاقه بامتداد المظلة التأمينية لتغطية الخسارة المتعلقة بتلك الأدوية ، لما يتعين معه في شأن "البنود الإضافية" من التزام بما ورد في المذكرة الملحقة بوثيقة التأمين من ضوابط خاصة في شأن كل بند من تلك البنود -وهو ما أكدت عليه الصياغة المستهلة بها مقدمة "البنود الإضافية"- والتي ورد بها أن وثيقة التأمين في شأن مخاطر الكهرباء تشمل فحسب تغطية الخسارة أو الضرر الذي يقع بالمعدات الكهربائية والإلكترونية نتيجة تحقق أحد المخاطر المتفق عليها - والتي من بينها ارتفاع درجة الحرارة بسبب انقطاع التيار الكهربائي - وهو ما لا يمكن القول معه إزاء صراحة تلك العبارات بشمول التأمين للأدوية المودعة بتلك الأجهزة أو المعدات الكهربائية ، فلا اجتهاد مع صراحة النص .

ودون أن يحاج في ذلك بأن تلف هذه الأدوية كان بمثابة خسارة تبعية لانقطاع التيار الكهربائي عن الثلاجات المودعة بها وارتفاع درجة الحرارة بتلك الثلاجات ، بما مفاده امتداد وثيقة التأمين لتغطية مثل هذه الخسائر بوصفها خسائر تبعية ، فذلك مردود عليه بما ورد من ضوابط وقيود لتغطية الخسائر التبعية بوثيقة التأمين - والواردة تحت مسمى "المخاطر المستبعدة من نطاق التأمين" - والتي أفادت كأصل عام عدم شمول الغطاء التأميني للخسارة التبعية المتحققة بأي نوع وتحت أي وصف ، ما لم تكن تلك الخسارة خسارة تبعية من جانب أول ، فضلا عن حدوث تلك الخسارة بأحد الأصناف المؤمن عليها صراحة بوثيقة التأمين .

وحيث الاستثناء سالف الذكر لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه احتراما لإرادة طرفي العقد وما تلاقت عليه من شروط وأحكام ، فإن ضوابط شمول وثيقة التأمين لتلف الأدوية بكونها خسارة تبعية يستلزم تحقق أمرين مجتمعين ، أولهما : أن تكون الأدوية من الأصناف المؤمن عليها بوثيقة التأمين ، وهو الفرض المتحقق في الحالة المعروضة للنص على شمول التأمين للمخزون الاستراتيجي من الأدوية بمستشفى ..... ، أما ثانيهما: فهو مستفاد بداهة من وصف هذه الخسائر بكونها تبعية ، بما لازمه ضرورة تحقق خسارة أصلية بإحدى المعدات أو الأجهزة الكهربائية ابتداء ، ينجم عنها خسارة تبعية تتمثل في تلف الأدوية المودعة بها ، وبانتفاء حدوث الخسارة الأصلية فلا قوام للقول بشمول التأمين للخسارة التبعية ، إعمالا لقاعدة أن التابع يظل تابعا ولا يفرد أو يستقل بالحكم .

وحيث خلت الأوراق مما يفيد حدوث خسارة بالأجهزة الكهربائية المودع بها الأدوية جراء انقطاع التيار الكهربائي ، فإنه لا مجال للقول بإمكان شمول التعويض التأميني للأدوية التالفة بوصفها خسارة تبعية ، إذ انقطاع التيار الكهربائي وحده لا يقطع بذاته بفساد الأدوية كنتيجة مباشرة له ، فهو خطر متغير في حد ذاته قد يطول أو يقصر ، وإنما ارتفاع درجة الحرارة بالثلاجات هو ما نجم عنه تلف تلك الأدوية ، لذا كان النص اتفاقا بين الجهة طالبة الرأي وشركة التأمين على عدم شمول التأمين لمخاطر الكهرباء على إطلاقها ، وإنما تقييدها بصور بعينها وحال تحقق خسائر محددة ، لذا بات الأمر مقطوعا في شأنه بعدم شمول وثيقة التأمين المبرمة بين الجهة طالبة الرأي والشركة المذكورة لمسألة تلف الأدوية بوصفها خسارة أصلية أو تبعية .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم أحقية وزارة.....في المطالبة بالتعويض عن قيمة الأدوية التالفة نتيجة ارتفاع درجة الحرارة في الثلاجات المودعة بها بالمخزن الطبي بمستشفى ..... .

فتوى رقم (١٧٢٧٠٠٠٢٣٤٠١) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٤م